با امانتا بديا الثالث الصلح ومنه مايو
خذ من بني تغلب وهو ضعف ما على
المسلمين من النصاب الربع ما يوخذ من
تاجر حربيا امنا والخمس ما يوخذ من
احد من تجارنا وحسب ما يوخذ
ونه فان لنستبر ولا نبلغهم تجادنا
فالعشر ويبطل الاول بالموت والفوت
وكلها بالاسلام فصل وولايته
جميع الا الامام وتوخذ مع عبده و
مصرف الثلاثة المصالح ولو غنيا وعلو
باو بلد باو كل ارض اسلم اهلها
طوعا واحياها مسلما فعشريه و
بقطاب ان يملكها ذمي ويتبرها
ويكرهانا ويعقد نات في الاصح
وما اجلا عنها اهلها بلا ايجاف
تلك للامام وتورث عنه
كمل تم

كتاب الصيام هو انواع منها سنتين
ومنها رمضان فصل يجب على كل مكلف
مسلم الصوم والافطار لرؤية الهلال لا
وتواترها ومضي الثلاثين ويقود
مفت عرفا مذهبه صح عندي قبل
جوان ويكفي خبر عدلين ولو مقتر
فيكن قبلا ولو عدلين مفترز دفين
وليتكلم من العز اذا بالرايه و
يستحب يوم الشك بالنير طافا ان
نكشف منه امسك وان قد افطر
ويجب تجديد النية لكل يوم وو
قتها من الغروب الى بقيت من النها
ر الى فالقضاء النذر المطلق و
الكفارة فتبيية ووقت الصوم
من الفجر الى الغروب ويسقط

Copyright © King Saud University